

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (الأولى) من المادة (العاشرة) لقانون رئاسة إقليم كردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، قررنا إصدار القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ الذي أصدره برلمان كردستان في جلسته الاستثنائية المرقمة (٣) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٣.

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٩**تحديد يوم (٢٠١٤/٨/٣) يوماً للإبادة الجماعية (الجيوسايد) للإيزيديين**

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من قانون انتخاب برلمان كردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، والفقرة (أولاً) من المادة (٧٧) من النظام الداخلي لبرلمان كردستان، قرر برلمان كردستان في جلسته الاستثنائية رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٣، ما يأتي:

أولاً: اعتبار أعمال القتل والإبادة الجماعية (الجيوسايد) المرتكبة بحق الإيزيديين في المناطق الكوردستانية خارج إدارة الإقليم من قبل المنظمة الإرهابية الدولة الإسلامية في العراق والشام المعروفة بـ (داعش) جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب باعتبارها جرائم دولية، وتحمل السلطات الدستورية لجمهورية العراق الاتحادي مسؤولية التعويض عنها وإعطاء الحقوق والامتيازات للضحايا وإعادة إعمار تلك المناطق.

ثانياً: يحدد يوم (٣/٨) يوماً للإبادة الجماعية (الجيوسايد) للإيزيديين.

ثالثاً: على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القرار.

رابعاً: لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القرار.

خامساً: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

الأسباب الموجبة

بغية تحقيق العدالة وضمان الحقوق والامتيازات والتعويض والتخفيف من آثار جرائم الإبادة الجماعية (الجيوسايد) للإيزيديين المرتكبة من قبل المنظمة الإرهابية/ الدولة الإسلامية في العراق والشام المعروفة بـ (داعش)، ومن أجل إحياء ذلك وتكريماً للضحايا، فقد صدر هذا القرار.

نيجيرفان بارزاني
رئيس إقليم كردستان

أرييل
٢٠١٩/٨/٨